(67 باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة) .

قال ا تبارك وتعالى { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال الشافعي C إلا وجهها وكفيها قال الشيخ C وقد روينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن بن عباس وبن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبير وفي رواية أخرى عن بن عباس وعطاء باطن الكف